

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بشارع الحرية بمدينة ديرمواس من ذكر ديرمواس عافظة النسا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصادر برئاسة الجمهورية في ١٧ بحادي الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة لها بشارع رعية السلطانى بمدينة أهاليا عافظة بين سيف على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصادر برئاسة الجمهورية في ١٧ بحادي الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة شارع المجاز رقم ٥ بالجهزة عافظة الجيزه على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصادر برئاسة الجمهورية في ١٧ بحادي الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأنجليليين الوطنين بإقامة كنيسة مدراء بشارع محمد حجازى بمدينة التحرير بامتداد عافظة الجيزه على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصادر برئاسة الجمهورية في ١٧ بحادي الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أمور السادات